

المبسوط

أو يا خالتاه أو يا أختاه أو يا جدتها كان هذا باطلًا ولا تقع به الفرق لأن في موضع النداء المراد احضارها لا تحقيق ذلك الوصف فيها ألا ترى أنه قد يناديها بما لا يتحقق فيها في موضع الإهانة كالكلب والحمار وفي موضع الإكرام كحور العين ونحوه فعرفنا أنه ليس مراده التحقيق وبدون قصد التحقيق لا عمل لهذا الكلام في قطع الزوجية فلهذا لا يقع شيء .

(قال) (قال رجل لامرأته قد وهبت لك طلاقك ولا نية له فهي طالق في القضاء) لأن معنى كلامه هذا طلقتك بغير عوض فإن هبة الشيء من غيره جعله له مجانا ولو قال بعترك طلاقك بهذا فقلت قبلت طلقت فكذلك إذا قال وهبت لك طلاقك تطلق وإن لم تقبل لأن اشتراط قبولها لأجل البدل .

وإن كان ينوي بذلك أن يكون الطلاق في يدها لم يصدق في القضاء لأنه خلاف الظاهر فإن الهمة تزيل ملك الواهب عن الموهوب و يجعل الطلاق في يدها لا يزول ملكه عن الطلاق ويدين فيما بينه وبين الله تعالى .

وقد روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يدين في القضاء لأن هبة الشيء من غيره تمليله بذلك الشيء منه في الظاهر فيكون هذا تمليكا للأمر منها فإن طلقت نفسها في ذلك المجلس طلقت وإلا فهي امرأته .

(قال) (وإذا قال لآخر أخبر امرأته بطلاقها فهي طالق سواء أخبرها به أو لم يخبرها) لأن حرف الباء للإلصاق فيكون معناه أخبرها بما أوقعت عليها من الطلاق موصولا بالإيقاع وذلك يقتضي إيقاعا سابقا لا محالة .

وكذلك لو قال أحمل إليها طلاقها أو بشرها بطلاقها فهي طالق بلغها أو لم يبلغها لأن معناه بشرها بما أوقعت عليها أو أحمل إليها ما أوقعت عليها .

وكذلك لو قال أخبرها أنها طالق أو قل لها أنها طالق لأن الخبر وإن كان يتحمل المصدق والكذب فالأصل فيه المصدق وذلك لا يكون إلا بعد إيقاعه الطلاق عليها .

وكذلك لو قال لعبيده وهبت لك عترك أو تصدقت عليك بعترك أو قال لغيره أخبره أنه حر أو بشره بأنه حر أو قل له أنه حر كان حرا لما بينا .

(قال) (وإذا أراد أن يطلق امرأته فقالت لا تطلقني هب لي طلاقني فقال قد وهبت لك طلاقك يريد بذلك لا أطلقك فهي امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى) لأن كلامه جواب لسؤالها وهي إنما سألته الإعراض عن الإيقاع وقد أظهر بكلامه أنه أجابها إلى ما سأله فلا يكون ذلك إيقاعا منه .

ولو قال لامرأته قد أعرضت عن طلاقك أو صفت عن طلاقك يريد بذلك الطلاق لم تطلق لأنه نوى صد
كلامه فإن الإعراض عن الشيء بترك الخوض فيه وهو صد الإيقاع .

ولو قال قد تركت